بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

دائرة الأحوال الشخصية

قرار النقض نمرة/٥١٩/٢٠١٥م

صادر من المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية في يوم/٣/٩/٢٠١٥م برئاسة السيد/البشرى عثمان صالح وعضوية السيد/ عبد الحميد محمد عبد الحميد وعضوية السيد/ د/ احمد محمد عبد المجيد المحكمة العليا.

قدمت أوراق الاستئناف نمرة/٤٥/س/٢٠١٥م محكمة استئناف ولاية نهر النيل- الدامر د- أ - ش

وأوراق الدعوى نمرة/٥١٥/ق/٢٠١٤م محكمة شندي

المقيدتين تحت رقم/٣٤٤/نقض/٢٠١٥م.

الطاعن / مزمل عبد اللطيف محمد

المطعون ضدها/ هنادى عوض الحسن

المذكرة

هذا طلب طعن بالنقض مقدم من الأستاذ المحامي حافظ خميس احمد إنابة عن الطاعن مزمل عبد اللطيف احمد وسدد رسمه في ٢٠١٥/٧/١٦م وذلك ضد قرار محكمة استئناف ولاية نهر النيل رقم ا س ش/٤٥١/٢٠١٥م الصادر في ٢٠١٥/٦/٢٨م وعلم الطاعن بالقرار المطعون فيه في ٢٠١٤٥/٧/٧م فيقبل شكلاً .

وفي الموضوع فان الوقائع باختصار تتلخص في أن الطاعن رفع دعوي ضدها أمام محكمة شندي للأحوال الشخصية مطالباً بضم ابنه منها صخر وعمره ٧ سبع سنوات مدعياً انه تجاوز سن حضانة النساء .

صادقته علي كل الدعوي ودفعت بالاصلحية وعند ما أنكرها كلفت بإثباتها فاحضرت شاهدين ثم حكمت لها المحكمة برفض دعوي المدعي .

تم استئناف الحكم فصدر قرار الاستئناف بشطبه ومن ثم كان هذا الطعن الذي ارتكز فيه مقدمه علي الأتي :-

١. لم تثبت المطعون ضدها اصلحيتها لحضانة المحضون وما ذكره الشهود لا يعتبر ميزه تؤسس عليها المحكمة حكمها .
٢. كبر سن والدة المدعي لا يعتبر عجزاً يمنعها من الحضانة .
٣. التفوق في التعليم لا يعتبر ميزه .

٤. المدعي له اليد الممسكة .

وخلص إلي طلبه بإلغاء أحكام المحاكم الادني وإصدار حكم يقضي له بطلباته .

الأسباب

بعد الاطلاع علي أحكام المحاكم الادني وعريضة الطعن أقول أن الأصلحية تعني واحد من أمرين

الأول :-

أن يكون لأحد الطرفين مميزات لا تتوفر في الأخر .

الثاني :-

إن يشترك الطرفان في بعض الصفات إلا أن احدهما يتفوق علي الأخر فيها .

وبهذا المعيار فان علي مدعي الأصلحية أن يثبتها وبالنظر لشهادة الشهود نجد شهادتهما تطابقت في الأتي :-

١. المطعون ضدها متفرغة لتربية أولادها فهي لم تتزوج بأجنبي كما أن أهلها بالخرطوم ولم تسافر إليهم لأجل أولادها .

والطاعن يعمل في الإعمال الحرة يخرج من الصباح الساعة ٧ ويعود في المساء .

٢. المطعون ضدها خريجة ثانوي تستطيع مراجعة دروس الأولاد .

والطاعن خريج مرحلة الأساس ولا يستطيع ذلك .

٣. والدة الطاعن كبيرة في السن تجاوزت السبعين من عمرها ومريضة بالسكري .

والمطعون ضدها صغيرة في سنها وتقوم بشؤون أولادها من حيث تربيتهم ونظافتهم ودروسهم .

٤. الطاعن اعد للأولاد منزلاً متهالكاً آيلاً للسقوط مما دعي المطعون ضدها رفع دعوي ببدل سكن وحكم لها ببدل سكن وهذا يدل علي اهتمامها بالأولاد عكس الطاعن .

زيادة علي ما ذكره الشهود من أن الولد صخر ناجح في دروسه وان والدته ومهتمة به .

وأري أن ما ذكره الشهود من مميزات توفرت لدي المطعون ضدها الأم تكفي لترجيح كفتها في الأصلحية .

زيادة علي صلاحيتها في تربية المحضون والقيام بشؤونه ومراجعة دروسه وان الطاعن لم يطعن فيها بالإهمال فتوفر الأصلحية مع صلاحيتها يستوجب الأمر بقاء المحضون بيدها تطبيقاً للمادة (١١٦) من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م وكان يكفي في إثبات الأصلحية إثبات ميزة واحدة تتميز بها علي الطرف الأخر .

107-3

لما سبق أري أن نؤيد القرار المطعون فيه وشطب الطعن إيجازياً برسمه .

د. احمد محمد عبد المجيد
قاضي المحكمة العليا
٢٠١٥/٨/٢٤م

البشرى عثمان صالح
قاضي المحكمة العليا
٢٠١٥/٩/١م

عبد الحميد محمد عبد الحميد
قاضي المحكمة العليا
٢٠١٥/٩/٢م

الأمر النهائي :-

شطب الطعن إيجازياً برسومه .

البشرى عثمان صالح
قاضي المحكمة العليا
ورئيس الدائرة
٢٠١٥/٩/٣م

@شاويه*